ISSN 1993 - 5242 رقم التصنيف الدولي
Arab Impact Factor ISSN: 1680 - 8730
Arcif: 0.0615

مجلة
كلية التربية للبنات
للعلوم الإنسانية

مجلة علمية محكّمة نصف سنوية تصدرها كلية التربية للبنات / جامعة الكوفة

العـــدد (٣٢) السنة (١٧) حزيران ٢٠٢٣

المجلد الأول

مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية

العدد: ٣٢ - السنة السابعة عشرة : ٢٠٢٣

المجلد الأول

حساب المجلة في Crossref

DOi Prefix 10.36327

رقم التصنيف الدولي : ISSN 1993 – 5242

Arab Impact Factor

Arcif : ISSN: 1680 - 8730

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١٠٠٤) لسنة ٢٠٠٧م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
كلية التربية للبنات
رقم التصنيف الدولي : ISSN 1993 – 5242

Arab Impact Factor
Arcif : ISSN: 1680 - 8730

مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية

مجلة علمية نصف سنوية محكّمة

تصدر عن كلية التربية للبنات- جامعة الكوفة

النجف الأشرف – العراق

العدد: ٣٢ - السنة السابعة عشرة : ٢٠٢٣

نقال رئيس التحرير 07804729005

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١٠٠٤) لسنة ٢٠٠٧م

هوية المجلة

الاسم: .....**مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الانسانية**

العدد ..... **الثاني الثلاثون / المجلد الأول**

جهة الاصدار:.....**كلية التربية للبنات - جامعة الكوفة**

سنة الطبع : .....**١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣م**

الطبعة : .....**الأولى**

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق – النجف الأشرف

رقم التصنيف الدولي : ISSN 1993 – 5242

Arab Impact Factor

Arcif : ISSN: 1680 - 8730

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١٠٠٤) لسنة ٢٠٠٧م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
كلية التربية للبنات
رقم التصنيف الدولي : ISSN 1993 – 5242

مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدرها كلية التربية للبنات بجامعة الكوفة

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتورة الهام محمود كاظم الجادر
جامعة الكوفة ـ كلية التربية للبنات
التاريخ الحديث – تاريخ أوراسيا

مدير التحرير
الأستاذ الدكتور محمد جواد نور الدين
جامعة الكوفة ـ كلية التربية للبنات
التاريخ الإسلامي – فكر إسلامي

المراسلات : جمهورية العراق / النجف الاشرف / ص ب:١٩٩
Journale.sciences@uokufa.edu.iq
israabuallukalkilaby@uokufa.edu.iq

العدد: ٣٢ - السنة السابعة عشرة : ٢٠٢٣

نقال رئيس التحرير 07804729005

مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدرها كلية التربية للبنات بجامعة الكوفة

أعضاء هيأة التحرير

-الأستاذ الدكتور أشرف محمد عبد الرحمن مؤنس/ مدير مركز دراســات الشرق الأوسط/ جامعة عين الشمس جمهورية مصر العربية .....عضواً

- الأستاذ الدكتور عبد الحسيـــــن جليل ألغالبي / جامعة الكوفة / كلية الإدارة والاقتصاد .....عضواً

-الأستاذ الدكتور أسامة عبد المجيد عبد الحميـد / جامعة عجلـون الوطنية/ المملكة الاردنية.....عضواً

- الأستاذ الدكتور طــاهر يوســف الوائـــلي / جامعة الكوفة / كليـة الآداب.....عضواً

- الأستاذ الدكتور محمـــد ناجـــي أبو غنيـــم / جامعة الكوفة / كلية التربية للبنات.....عضواً

- الأستاذ الدكتور رســـول جعفريـــــان / جامعة بهشتي/ إيران.....عضواً

- الأستاذ الدكتور سميـــــة حســـــــن / جامعة أصفهان/ كلية اللغات الأجنبية.....عضواً

- الأستاذ الدكتور محســـن محمـــد حســن / الجامعة اللبنانية/ كلية الإعلام.....عضواً

- الأستاذ الدكتور ناديـــة صالح بوشـــــلالق/ جامعة قاصدي ورقلة/ كلية العلـــوم الإنسانية والاجتماعية الجزائر.....عضواً

- الأستاذ الدكتور مشـــتاق بشير الغـــــزالي / جامعة الكوفة / كلية التربية للبنات ..... عضواً

- الأستاذ الدكتور أميـــرة جابـــــر هاشـــم / جامعة الكوفة / كلية التربية للبنات..... عضواً

- الأستاذ الدكتور حيدر ناجي حبش/ مسـؤول الرفع الالكتروني للمجلة / جامعة الكوفة / كليـة التربية للبنات

خبراء اللغة

- الأستاذ الدكتور عباس حسن جاسم (خبير اللغة الانكليزية) جامعة الكوفة / كلية العلوم ..... عضواً

- الأستاذ الدكتور علي عباس الاعرجي (خبير اللغة العربية) جامعة الكوفة / كلية التربية للبنـــــات ..... عضواً

المتابعة الفنية والالكترونية

المدرس إسراء كريم محمد

جامعة الكوفة – كلية التربية للبنات

شروط النشر في مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الانسانية / جامعة الكوفة

١- الباحث تقديم ثلاث نسخ من بحثه إلى سكرتارية تحرير المجلة على أن لا تتجاوز صفحات البحث عشرين صفحة، وما تجاوز ذلك تستوفى عنه أجور أخرى.

٢- تنشر المجلة البحوث الرصينة التي لم يسبق نشرها في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية.

٣- تعتمد المجلة نشر البحوث باللغتين العربية والانجليزية ، او البحوث المترجمة عن اللغات الأجنبية.

٤- تستوفى شروط البحث العلمي في البحث المقدم للنشر من حيث هيكلية البحث عموما أوعلى شكل أجزاء لكل جزء عنوانه.أما هوامش البحث فيتم ترتيبها بإتباع أسلوب الترقيم المتسلسل في نهاية البحث، وبحسب النسق الطباعي الأول فضلا عن كتابة مصادر البحث كاملة، على ورق ابيض قياسA4

٥- يشار إلى عناوين وأرقام الجداول والرسوم التوضيحية بشكل واضح .أما الصور الفوتوغرافية فتكون بحجم (post card) بحيث لا يؤثر تصغيرها على دقتها أو المعلومات الواردة فيها.

٦- يقدم الباحث ملخصا لبحثه وباللغتين العربية والانكليزية بحدود (١٥٠-٢٠٠)

٧- يذكر اسم البحث واسم الباحث ولقبه العلمي ومكان عمله كاملاً وباللغتين العربية والانكليزية، مع ذكر الايميل الخاص بالباحث ،.

٨- يراعى في البحث جودة الفكرة وأصالتها، والأسلوب، والمنهج، والتوثيق العلمي والخلو من الأخطاء العلمية واللغوية

٩- يكتب الباحث كلمات مفتاحية تتراوح بين (٤-٥ كلمات) باللغتين العربية والانكليزية .

١٠- يخضع البحث المقدم للنشر للتقويم العلمي من قبل خبراء اختصاصيين مشهود لهم بالكفاءة في مجال اختصاصهم.

١١- يراعى أن يكون نوع الخط عربيا تقليدياً Simplified Arabic والبنط (١٤) للمتن، (١٦) للعناوين الرئيسية والهامش(١٢)

١٢- يعاد البحث إلى صاحبه لغرض أجراء التصحيحات أن وجدت . ثم إعادته إلى المجلة مع قرص مدمج (CD) مع نسخة مصححة ، في موعدا قصاه ٥ أيام . وتكون التصحيحات ملزمة للباحث.

١٣- يزود الباحث بنسخة واحدة مستلة من بحثه. أما المجلة فتكون مقابل السعر الرسمي المعتمد.

١٤- تستوفى أجور نشر البحث ويحدد مقدارها حسب اللقب العلمي للباحث وعدد الصفحات بالشكل الآتي :

- **الاستاذ (٨٠ الف دينار) عن ٢٠ صفحة .**
- **الاستاذ المساعد (٧٥ الف دينار) عن ٢٠ صفحة .**
- **المدرس (٦٥ الف دينار) عن ٢٠ صفحة .**
- **المدرس المساعد (٦٠ ألف دينار) عن ٢٠ صفحة .**

ومايزيد عن الـ ٢٠ صفحة يؤخذ عن كل صفحة (٣ الاف دينار) ،علماً انه تؤخذ على الخرائط والبيانات ضمن العشرين ورقة (٣ الاف دينار)

١٥- لا تعاد البحوث إلى أصحابها سواء قبلت للنشر أو رفضت.

١٦- الأبحاث والآراء الواردة في المجلة تمثل وجهة نظر كاتبيها ، وهيأة التحرير غير مسؤولة عن الآراء الواردة في البحوث المنشورة.

محتويات العدد

الدراسات الإسلامية		
عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
رؤية المدارس الكلامية في تعليل الأحكام	الاستاذ المساعد الدكتور محمد جبار هاشم الجبوري جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية المدرس المساعد باسم محمد سلمان الدهيمي	١٩
التشريعات الاسلامية في تجاوز تحديات التنمية المستدامة في بعدها الاقتصادي	الاستاذ المساعد الدكتور أسعد عبد الرزاق الاسدي جامعة الكوفة - كلية الفقه المدرس المساعد عادل كوني سعدون	٣٥

الدراسات اللغوية والأدبية		
عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
نحو ابن خروف الاجتهادي في فكر أبي حيّان الأندلسي	الاستاذ الدكتور دعاء نافع بدري كاظم جامعة بابل - كلية الآداب المدرس المساعد صالح كاظم عجيل	٥٥
الأفعال الكلامية الطلبية المباشرة في الصحيفة الصادقية	الأستاذ الدكتور محمد ياسين الشكري جامعة الكوفة - كلية التربية للبنات المدرس المساعد جيلان جاسم محمد	٧٩

محتويات العدد

الدراسات اللغوية والأدبية		
عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
نشأة النحو ومراكز دراسته عند الفضلي	الاستاذ الدكتور حيدر جبار عيدان جامعة الكوفة- كلية الآداب المدرس المساعد كرار هلال صاحب الكعبي	٩٩
صورة النبي محمّد في مسرحية (محمّد) لتوفيق الحكيم	الاستاذ المساعد الدكتور علي محمّد ياسين جامعة كربلاء - كلية العلوم الاسلامية المدرس المساعد حسن هادي الهلالي	١١١
الصراع في مسرحية (الغرباء) لشاكر خصباك	المدرس الدكتور كويستان نجم الدين انجه الجباري جامعة كركوك - كلية الآداب - قسم اللغة العربية	١٢٩

الدراسات الاقتصادية		
عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
المناخ التنظيمي ودوره في تعزيز مستويات الإبداع الإداري لدى العاملين بأندية اللياقة البدنية بالسعودية	الدكتور إبراهيم بن على محمد بكرى أستاذ مساعد في قسم التربية البدنية السعودية - جامعة جيزان - كلية التربية	١٥٥
دور المزيج التسويقي الفايروسي في تعزيز العلامة التجارية دراسة تطبيقية في شركة كالة لمنتجات الالبان	المدرس بشرى شاكر الشكري جامعة الكوفة - كلية الادارة والاقتصاد	١٩١

محتويات العدد

الدراسات التاريخية		
عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
موقف روسيا الرسمي من الحركات الثورية في فرنسا والولايات الالمانية (١٨٤٨)	الاستاذ الدكتور حيدر صبري شاكر الخيقاني جامعة كربلاء - كلية التربية للعلوم الانسانية المدرس المساعد اسراء حسن هادي الموسوي	٢١٩
موقف مجلس الشورى الوطني الايراني من تحديث قطاعي الصناعة والتجارة ١٩٢١ – ١٩٢٥م	الاستاذ الدكتور احمد شاكر العلاق جامعة الكوفة - كلية الآداب المدرس الدكتور بان صبيح سالم كلية المأمون الجامعة / بغداد	٢٣٩
دور جوزيف بيلسودسكي في معالجة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في بولنـدا (١٩١٨-١٩٢٢)	الاستاذ الدكتور محمـود شاكـر حـميد جامعة ذي قار- كلية الآداب المدرس زهـراء رزاق حسـين جامعة المثنى- كلية التربية الأساسية	٢٦٥
المصادر المبكرة في الرد على الغلاة قراءة اولية في أدبيات الشيعة الإمامية	الأستاذ الدكتور محمد جواد نور الدين فخر الدين جامعة الكوفة ـ كلية التربية البنات	٣٠١
الأحداث الطائفية في مصر وموقف الكنيسة القبطية منها ١٩٧٢ – ١٩٨١	الاستاذ الدكتور عادل مدلول علي الهرموشي جامعة القادسية- كلية التربية المدرس عدنان عبد الهادي سرحان الخالدي كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية أقسام الديوانية	٣٢٩

الدراسات الجغرافية

عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
خرائط رصد التغير المساحي للاستعمال الأرضي في مدينة النجف خلال عامي (١٩٩٧و ٢٠١٩)	الاستاذ الدكتور فؤاد عبد الله الجبوري جامعة الكوفة- كلية التربية للبنات المدرس المساعد زهراء حسين الفوازي	٣٥٥
النشاط الصناعي ودوره في تغير المظهر الارضي لاراضي بحر النجف للمدة ١٩٧٠-٢٠٢٠	الاستاذ الدكتور كامل حمزة فليفل الاسدي جامعة الكوفة - كلية الآداب المدرس المساعد لمياء هادي حسن الشيباني	٣٧٧

دراسات في العلوم السياسية

عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
تأثير التهديدات السيبرانية في الصراعات الإقليمية (نماذج مختارة)	الاستاذ الدكتور بهاء عدنان يحيى جامعة الكوفة - كلية العلوم السياسية المدرس المساعد شهد حمزة ميرعلي	٣٩٧
طبيعة القرار السياسي الخارجي العراقي بعد عام 2003	الأستاذ حسين عليوي عيشون الكردي جامعة الكوفة - كلية العلوم السياسية المدرس المساعد فاطمة نعمه راهي	٤٢١

محتويات العدد

دراسات في طرائق التدريس والعلوم النفسية		
عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
فاعلية استراتيجية خلايا التعلم في تحصيل مادة الفيزياء والتفكير الاستنتاجي لدى طالبات الصف الثالث المتوسط	المدرس منير محمد ضايع وزارة التربية / المديرية العامة لتربية القادسية الاستاذ المساعد الدكتور عادل كامل شبيب جامعة بغداد / كلية التربية للعلوم الصرفة - ابن الهيثم	٤٥١
هل يمكن التنبؤ بمخاطرة المراهقين؟ دراسة في القدرة التنبؤية للسلوك العدواني في تحديد درجة سلوكات المخاطرة الخطيرة لدى المراهق الجزائري	ط.الدكتورة. نجلاء بو الصوف الجزائر - جامعة أم البواقي الدكتورة. أسماء سعادو الجزائر- جامعة أم البواقي	٤٧٥
مهارات الوظائف التنفيذية وعلاقتها بالتفكير التوليدي لدى معلمي العلوم للمرحلة الابتدائية	المدرس الدكتور محمد عباس حلو وزارة التربية – المديرية العامة لتربية القادسية	٥٠٧

دراسات في المجتمع المدني		
عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
برامج منظمات المجتمع المدني ودورها في تنمية مهارات التفاعل الاجتماعي	الاستاذ المساعد الدكتور لبنى عبد الرسول الصراف جامعة الكوفة - كلية الآداب المدرس المساعد علي عبود حياوي	٥٣٣
الوعي الصحي لدى طلبة الجامعات لمرض كوفيد١٩ (دراسة ميدانية لطلبة الأقسام الداخلية في جامعة الكوفة)	المدرس المساعد علي كاظم محمد جامعة الكوفة - الأقسام الداخلية شعبة البحث الاجتماعي	٥٥٩

محتويات العدد

الدراسات الاعلامية		
عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
دور الاعلام في الصراعات الدولية وأثره على الرأي العام ألعالمي	المدرس الدكتور احمد عبد الحسين عيدان دعيبل الجامعة الإسلامية في النجف – كلية الاعلام	٦٠٣

كلمة العدد

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الذي علم بالقلم ، علم الانسان مالم يعلم ..

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله محمد الصادق الأمين، وعلى آله الأطهار الميامين وصحبه الأخيار ..

نحمد الله ونشكره على إصدار العدد (٣٢) المجلد الأول من مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الانسانية ، وقد احتوى على (٢٤) بحثا تسلط الضوء على القضايا الاجتماعية والعلوم الانسانية ، وتسعى المجلة الى اثراء المكتبة العراقية والعربية بالدراسات ذات الافكار والمواضيع التي بحاجة الى نشرها.

شكر وثناء الى كل من ساهم في إصدار هذا العدد ، لاسيما الباحثين الذين رفدوا المجلة ببحوثهم العلمية الأصيلة والقيمة، نسأل الله ان يوفقهم ويزيدهم علما ونورا وفائدة للعراق وللأمة الإسلامية.

والله ولي التوفيق

رئيس التحرير

أ.د. الهام محمود الجادر

التشريعات الاسلامية في تجاوز تحديات التنمية المستدامة في بعدها الاقتصادي

الاستاذ المساعد الدكتور
أسعد عبد الرزاق الاسدي
جامعة الكوفة ـ كلية الفقه

المدرس المساعد
عادل كوني سعدون

التشريعات الاسلامية في تجاوز تحديات التنمية المستدامة في بعدها الاقتصادي

Islamic legislation in overcoming the challenges of sustainable development In its economic dimension

الاستاذ المساعد الدكتور
أسعد عبد الرزاق الاسدي
جامعة الكوفة - كلية الفقه

المدرس المساعد
عادل كوني سعدون

Asst. Prof. Dr. As'ad Abdul-Razzaq Al-Asadi
University of Kufa/ Faculty of jurisprudence

Adel Kauni Sa'doun
adilkooni@gmail.com

ملخص:

يعطي البحث جانباً من التشريعات والامضاءات التشريعية لمفهوم التنمية المستدامة في البعد الاقتصادي لها، لان مفهوم التنمية المستدامة لم يصرح به في الاسس التشريعية والتي منها القران الكريم والسنة الشريفة، وانما جاء المفهوم ضمناً فيها، وهنا نشري الى الاساس والامضاء الشرعي لهذا المفهوم من الناحية الاقتصادية. لقد اعطت الشريعة الاسلامية الطرق التي من خلالها يسيطر المجتمع على التحديات التي تواجه التنمية المستدامة من تأمين الموارد المتاحة الى الاجيال السابقة.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، الاقتصاد، التشريعات الاسلامية

Summary:

The research gives legislation and legislative signatures for the concept of sustainable development in its economic dimension, because the concept of sustainable development was not stated in the legislative foundations, including the Holy Qur'an and the honorable Sunnah, but the concept came implicitly in it, and here I am publishing the basis and the legitimate signature of this concept from

development from securing the available resources to previous generations.

Keywords: Islamic legislation, sustainable development, Economy

an economic point of view. Islamic Sharia has given ways through which society controls the challenges facing sustainable

المقدمة:

التنمية المستدامة مركبة من كلمتين: (التنمية) وتعني لغةً النمو والزيادة[١]، وأما اصطلاحاً تعني: الارتقاء المجتمع والانتقال به من الوضع الثابت الى وضع أعلى وافضل[٢].

أما الاستدامة: في اللغة مشتقة من الفعل (دوم) دَامَ الشَّيْءِ يَدُومُ دَوْمًا وَدَوَامًا وَدَيْمُومَةٍ ثَبَتَ وَدَامَ[٣]، أما أصطلاحاً: فهيعملية فهم وإدراك جديد للعالم ونظمه الطبيعية، إدراكاً لتأثير تصرفاتنا على الموارد وعلى الاجيال القادمة[٤]).

وعُرّفت التنمية المستدامة بتعريفات عدة في تقرير مؤتمر الامم المتحدة في ريو دي جانيرو لعام ١٩٩٢الذي خصص للتنمية المستدامة[٥]، إذ عرّفها من الجانب الاقتصادي بأنها: رؤية الدول الصناعية من جهة والدول النامية من جهة اخرى، اذ ترى الدول الصناعية ان التنمية المستدامة تعني اجراء تخفيض عميق ومتواصل في استهلاك هذه الدول من الطاقة والموارد الطبيعية واحداث تحولات جذرية في الانماط الحياتية السائدة وامتناعها عن تصدير نموذجها التنموي الصناعي عالمياً[٦].

إذن: التنمية المستدامة تعني: استخدام كل ما يمكن الانتفاع به من موارد في الوقت الحاضر من قبل هذه الاجيال بما يضمن الحياة للأجيال القادمة وعلى البعد الاقتصادي والمجتمعي والبيئي، فيعدُّ هذا الجيل حلقة من سلسلة تكاملية لإحياء كوكب الارض، والحفاظ عليه بأقصى ما يمكن لتمكين الجيل اللاحق من العيش عليه.

فرضية البحث: يفترض البحث أن الاسلام في مجال تشريعه معنيٌ بجمال الاقتصاد وتنميته، والتنمية المستدامة عنصر هام من عناصر الجمال الاقتصادي، والتشريع الاسلامي كما أنه قادر على تغطية مسائل الاقتصاد فإنه يشمل أيضاً مجال التنمية المستدامة.

مشكلة البحث: تتحدد أشكالية البحث في عدم تحديد الاجراءات والضمانات الشرعية لتجاوز مشكلة(تحديات التنمية المستدامة)، إذ تواجه سياسات وإجراءات التنمية المستدامة عدة تحديات وعقبات، تعرقل تحقيق التنمية المستدامة.

هدف البحث:

١- الكشف عن طبيعة التحديات التي تواجه التنمية المستدامة.

٢- تحديد الموقف الاجرائي للتشريع الاسلامي تجاه التحديات والعقبات التي تواجه التنمية المستدامة.

أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث في إبراز دور الشريعة الاسلامية في معالجة المشكلات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وما لها من أثر هام على المجال الاقتصادي وبناء أسس ومرتكزات اقتصاد الدول.

تمهيد

إن الإسلام ينظر الى التنمية الاقتصادية للمجتمع بوصفها ثمرة المشروع الاسلامي [١]، وفق مرتكزات وهي: العلم- والادارة- العمل والاستهلاك- والسوق- والدولة، فقد اعتادت أدبيات التنمية الاقتصادية على أن تدرس العلاقة بين العلم والنمو الاقتصادي في إطار عناوين مثل الاستثمار في المنابع الانسانية أو في نطاق التعليم والنمو الاقتصادي، فالاقتصاديون في المدرسة الفيزوقراطية* يعتقدون أن الارض ومنابع الطبيعة هما مصدر الثروة ومعينها الذي لا ينفذ.

إن مبدأ الضمان بعدم التعدي و الاضرار بالاجيال القادمة هو احدى أهم القضايا التي تنطلق منها التنمية المستدامة لكي تلبي حاجات المجتمع الحالية، لذلك على هذه الاجيال عندما تريد أن توفر حاجات مجتمعاتها أن تكون البيئة في مأمن منها، فلا يدخل الضرر على مكوناتها، وأن لا يكون هذا مدعاة ترك الجوانب الاخرى الثقافية والاجتماعية والسياسية، لأنها بحاجة إلى الجانب الاقتصادي لكي يقوم بتمويلها، وفي الرعاية الاجتماعية تحتاج الاستثمار[٤].

تهتم التنمية الاقتصادية المستدامة بالنظر إلى البنى الاقتصادية وتطويرها، وكذلك الاهتمام بتطوير الادارة الجيدة لمواردها سواء الطبيعية أو الاجتماعية، وهو رفع مستوى رفاهية الفرد، عن طريق زيادة حصته من السلع والخدمات الضرورية، ويتوقف تحقيق هذا على الموارد المتاحة[٥].

فالتنمية المستدامة في الاتجاه الاقتصادي تأخذ نمطين[٦]:

الأول: الدول الصناعية (دول الشمال): في هذه الدول استمرار انخفاض الاستهلاك في الموارد الطبيعية والطاقة، والتحولات الجذرية التي تحدث في هذه الدول من ناحية نمط الحياة، وعدم تصدير النموذج التنموي الذي تسير عليه صناعياً.

الثاني: الدول النامية(الفقيرة): هذه الدول تستخدم الموارد لكي تعمل على محاولة النهوض بالمستوى المعيشي للفرد، وخاصة في الجنوب الذين يمتازون بالفقر.

أما الإسلام ينظر إلى التنمية للمجتمع بوصفها ثمرة المشروع الاسلامي في تنفيذ الاحكام الالهية

وتطبيق تعاليم السماء[٧]، كما يؤمن بأن المجتمع الانساني سيشهد ازدهاراً اقتصادياً يفوق تصوره حين تؤتى الفرصة لتطبيق دين الله في الارض على نحو صحيح، وهذا اليوم آت دون ريب، فالإسلام يتعامل مع ظاهرة ثراء المجتمع على إنها من النعم الالهية للإنسان، ويحث الناس على تقدير هذه النعمة، ويدعوهم إلى استثمار الثروة في المسار الذي يؤدي الى تكاملهم[٨].

والثروة من منظور الإسلام خير معين على التقوى وبناء النفس تظهر المروءة، وتستر النقائض والعيوب، وتعمد ألى سكون النفس واستقرارها، وتضاعف ثواب من يستفيد منها بإحسان ويستثمرها على نحو سليم، هي بكلمة واحدة قوام الدين والدنيا، في هذا المسار يحث القرآن الكريم الناس إلى إعمار الارض عبر عملهم وجهدهم المثابر، ويدعوهم إلى توظيف مواهبها وبركاتها لما ينفع حياتهم الابدية، لقد كان الائمة عليهم السلام وقادة الاسلام الكبار رادة في كضمار التنمية الاقتصادية، تراهم وهم يشحذون الهمم في العمل جداً ومثابرةً يتضرعون إلى ربهم أن ينجيهم من الفاقة، وينأى بهم عن العوز الاقتصادي[٩]، أما النظرة المادية للبعد الاقتصادي في التنمية المستدامة فهو توفير الخدمات والسلع والسعي لتلبية احتياجات الافراد[١٠].

المطلب الأول

حرمة الاسراف والتبذير والدعوة إلى الاعتدال والوسطية

لقد وردت مفردات الاسراف والتبذير بنحو واضح في النص القرآني، فضلاً عن الدعوة الى الاعتدال والوسطية في أغلب شؤون الإنسان، الفردية والاجتماعية، الخاصة والعامة، كما في: **قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً[٧]﴾**،(الإسراف: هو أن ينفق المسلم أكثر من الحد، وفي غير حق، وبلا داع، والإقتار:هو أن ينفق أقل من الواجب[٨]). وقوله تعالى: **﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ[٩]﴾**.

من الموارد غير المباشرة هو منع الاسراف والتبذير والترف لأنه يقلل من الاستهلاك فيزداد الادخار، وهذا الامر مرتبط بتحريم كنز الأموال فُيعلم كمية ما سيؤول إلى الاستثمار قال تعالى: (ان المبذرين كانوا....كفورا[١٠])... لذلك فإن النهي عن الاستهلاك الترفي يؤدي دوراً مهماً في نمط الاستهلاك بشكل تبذيري، وهذا ما تعانيه أكثر البلدان النامية والذي سوف يؤدي إلى تقليل حجم ما تدّخره للاستثمار[١١].

الفرق بين الاسراف والتبذير: (التَّبْذِيرُ إفسادُ المال وإنفاقه في السَّرَفِ[١٢]).

قال في الميزان: (التبذير التفريق بالاسراف، وأصله أن يفرق كما يفرق البذر الا انه يختص بما يكون على سبيل الافساد، وما كان على وجه الاصلاح لا يسمى تبذيرا وان كثر[١٣]) .

أما الاسراف فهو (ما أُنْفِقَ في غير طاعة اللّه قليلاً كان أَو كثيراً والإسْرافُ في النفقة التبذيرُ[١٤]).

قال القرطبي: (الاسراف أخذ المال من حقه ووضعه في غير حقه[١٥]).

أما الوسطية فتعني في اللغة: (بناء صحيح يدل على العدل والنصف فأعدل الشيء اوسطه ووسطه[١٦])، كما في قوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**[١٧]﴾.

أما الاعتدال في اللغة: ما قام في النفوس إنه مستقيم، كالعدالة، وهو ضد الجور[١٨]، فالوسطية والاعتدال متقاربان في هذا المعنى.

ينتج عن ذلك احكاماً عدة نذكر ثلاثة منها:

أولاً:- إن الإسلام أوجب رقابة على الأموال الخاصة ليحميها من الضياع بسبب السفه، لأنه يعرضها إلى التلف فيما لو لم يحسن التصرف بها لذلك أوجب حجر تلك الأموال والحفاظ عليها من الضياع، فقط ما يحتاجه منها[١٩]، قال الله تعالى: ﴿**وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً**[٢٠]﴾.

ثانياً:- عدم الاسراف في الماء، وقد ذكر القرآن الكريم خطر نفاذ الماء[٢١]، قال الله تعالى: ﴿**قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْراً فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ**[٢٢]﴾.

ثالثاً: عدم احتكار الماء، وعدم غصبه، ولا افساده، ولا تعطيله، لان الانتفاع فيه حق مكفول للجميع[٢٣]، قال الله تعالى: ﴿**وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ**[٢٤]﴾.

المطلب الثاني

العمل والحاجة من الحلول التي تعالج سوء التوزيع في البعد الاقتصادي.

لقد دعا الإسلام الى العمل والحث عليه: قال الله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**[٢٥]﴾ (يؤكد القرآن الكريم أن الذي يعطي الرزق للناس هو الله، وعليهم أن لا يطلبوا من غيره، وعليهم بعد الإيمان والتوكل أن يعتمدوا على وسعهم وطاقاتهم[٢٦])وقال صلى الله عليه وآله يوما لأصحابه ((**لأن يحتطب أحدكم على ظهره خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه**[٢٧])).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : ((**إذا كان الرجل معسرا، يعمل بقدر ما يقوت به نفسه وأهله، لا يطلب حراما فهو كالمجاهد في سبيل الله**[٢٨])).

ومما يدخل في العمل ويحث عليه:

أولاً: طلب الرزق: قال الله تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**[٢٩]﴾ أي: (إذا صليتم الجمعة، وفرغتم منها، فتفرقوا في الأرض(وابتغوا من فضل الله) أي واطلبوا الرزق في البيع والشراء[٣٠]).

وقال الله تعالى: ﴿**رَبُّكُمْ الَّذِي يُزْجِي لَكُمْ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**[٣١]﴾ (أي ولتطلبوا بعض رزقه في ركوب البحر وارسال السفائن فيه[٣٢]) وقال الله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**[٣٣]﴾.

ثانياً: الوجوب الكفائي للحِرف والصناعات واستحباب الصناعة بنحو عام:

الواجب الكفائي: (هو كل مهم ديني يتعلق غرض الشارع بحصوله، ولا يقصد عين من يتولاه، كإقامة الحجج العلمية، ودفع الشبهات، وحل المشكلات، والأمر بالمعروف [٣٤]).

ومما ذكر المحقق الكركي في دخوله في الواجبات الكفائية هي الصناعات والحِرف والتي يقام بها العيش بحسب تعبيره، والفروض التي فيها دفع ضررعن المسلمين، وفيها إطعام للجائعين وكسوتهم وإغاثة المستحقين في نائباتهم[٣٥].

يرد الوجوب الكفائي عند الفقهاء على الحِرف والصناعات ويناقشون مسألة جواز أخذ الأجرة عليها مع كونها من الواجبات الكفائية، حتى ينتهوا إلى الجواز لتوقف النظام العام عليها، وضرورة استيفاء الأجر لديمومة تلك الحرف، إذ الوجوب الكفائي لا يكفي لبقاء ذلك النشاط الإنساني مالم يتاح أن يكون من الأنشطة التي يمكن التكسب بها، لذلك فالحثّ على الحرف والصناعات من العناصر المهمة في تجاوز تحديات التنمية المستدامة، وقد وردت لبيان ذلك نصوص عدة نعرض لأهمّها:

قال الله تعالى:﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلاً يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ ۞ أَنْ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**[٣٦]﴾، (أول من صنع الدرع داود عليه السلام ، وإنما كانت صفائح قبله فهو أول من سردها واتخذها حلقاً[٣٧]).

وقال الله تعالى: ﴿**وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ**[٣٨]﴾.

أي (علمناه كيف يصنع لكم الدرع لتحرزكم وتمنعكم شدة وقع السلاح[٣٩])،

أشار القرآن الكريم في قصة النبي داوود عليه السلام وكيف أوحى له في صناعة الدروع والاستفادة منها وعدم توكيل معيشته إلى بيت المال، وأشار الفقهاء إلى أن الصناعات والحِرف

من الواجبات الكفائية لأهميتها في جعل عجلة الحياة تتقدم وتتطور.

ثالثاً: حرمة التطفيف: قال الله تعالى: ﴿**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ۞الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۞وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**[٤٠]﴾ وقال الله تعالى: ﴿**وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ ۞ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ**[٤١]﴾.

(المطففين): (وهم الذين ينقصون المكيال والميزان ، ويبخسون الناس حقوقهم في الكيل والوزن[٤٢])

التطفيف في المكيال عرّفه الشيخ الانصاري بقوله: (أن لا يملأ المكيال إلى أصباره، أي تمامه، وجعله أنقص قليلا، أو يؤخذ أعلاه ولا يتم كيله[٤٣]).

فالتطفيف والبخس وهو النقص على أن يكون ظلم، كلها ظواهر مؤداها يتعلق في عدم سيادة العدالة في التوزيع، لأنه يكون المال من جانب هذه الفئة دون الاخرى.

وقد يقال إن المضاربة أيضاً فيها مخاطرة، بأن يقدم صاحب المال بماله ليدفعه مقابل نسبة في الربح وإن لم يقم بعمل، إلاّ إنّه تحمل المخاطرة وعرّض نفسه إلى الخسارة، إلاّ أن الربح الذي يحصل عليه المالك في المضاربة ليس أساسه المخاطرة وإنما يكون المبرر للربح هو ملكية صاحب المال للسلعة والتي قامت التجارة عليها من قبل العامل[٤٤].

والعاملون في المجال الاقتصادي درسوا الصلة الاجتماعية بين العمل والثروة الناتجة منه، لأن الموارد الطبيعية تحتاج إلى جهد لاستخراجها وصناعتها، كاستخراج اللؤلؤ، وصيد الطائر، وقطع الاخشاب، فما هي العلاقة بين العامل والثروة الطبيعية؟ فالاشتراكيون الماركسيون يقولون بأن العامل يملك ما أنتجه من عمل وكذلك المادة التي انفق ما عمله عليها، والشيوعيون يقولون بنفي العلاقة بين العامل والعمل، وليس للعامل حق سوى اشباع حاجته وكذلك العمل، لأن العمل وظيفة يؤديها العامل للمجتمع فيكافئه عليها، أما الإسلام فينظر للعمل على انه سبب للملكية، فالعامل يملك نتيجة عمله وتسمى(الملكية الخاصة[٤٥])، مجتمع بحسب الحاجة الى فئات ثلاث [٤٦]:

الفئة الاولى: تكون ذات قدرة على توفير قوتهم، بما يمتلكون من قدرات علمية وفكرية وعقلية أي اغنياء، والحاجة هنا لا تعمل، فهم يعتمدون في التوزيع والكسب على عملهم وبإمكاناتهم الخاصة.

الفئة الثانية: هذه الفئة لها القدرة على العمل، لكن ليسوا مرفهين وانما كسبهم ما يسد حاجتهم، فالعمل يسد ضرورتهم من المعيشة، والحاجة تدعوهم الى زيادة دخلهم عن طريق الكفالة والتضامن.

الفئة الثالثة: هذه الفئة لا تستطيع العمل، للعاهه أو ضعف البدن، وما إلى ذلك من الأسباب التي تجعل من الإنسان لا يستطيع العمل، وهنا دخلهم يرتكز على الحاجة فقط.

المطلب الثالث

الحث على التجارة أو الإتجار وانعاش السوق.

أهتم الإمام علي عليه السلام بقطّاع التجارة وتنظيمه بما يكفل للمجتمع ان يتمتع بخيراته، وكذلك قطاع الصناعة وحذر القائمين عليه من أن ينحرفوا[٤٧] فقال: **((المقيم منهم والمضطرب بماله، والمترفّق ببدنه، فإنّهم موادّ المنافع وأسباب المرافق، وجلّابها من المباعد والمطارح، في برّك وبحرك، وسهلك وجبلك، وحيث لا يلتئم النّاس لمواضعها، ولا يجترؤن عليها، فإنّهم سلم لا تخاف بائقته، وصلح لا تخشى غائلته، وتفقّد أمورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك، وأعلم مع ذلك أنّ في كثير منهم ضيقا فاحشا وشحّا قبيحا الاسلام حرّم الكسب بدون عمل[٤٨]))**.

المطلب الرابع: حرمة الربا

لقد ذكرنا فيما سبق مفهوم الربا وكيف يعد مشكلة أمام تحقيق التنمية المستدامة والاقتصاد المالي بصورة عامة، والآن نذكر كيف عالج الاسلام الربا.

العلاجات التي قدمها الاسلام للتخلص من الربا:

١- **القرض:** قال الله تعالى: **﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ[٤٩]﴾**.

القرض: (هو تمليك مال لآخر بالضمان بأن يكون في عهدته اداؤه بنفسه أو بمثله أو بقيمته[٥٠]).

وفي الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: **((من أقرض مؤمنا قرضا ينتظر به ميسورة كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه إليه[٥١]))**.

وسأل هشام بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربا فقال: **((إنه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه فحرم الله الربا ليفر الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات وإلى البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض[٥٢]))**.

وقال الامام الصادق عليه السلام: **((مكتوب على باب الجنة: الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر، وإنما صار القرض أفضل من**

الصدقة لان المستقرض لا يستقرض إلا من حاجة، وقد يطلب الصدقة من لا يحتاج إليها[٥٣])).

٢- **المضاربة: قال الله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**[٥٤]﴾.

أخذ الفقهاء معنى المضاربة من الآية الكريمة وهي الضرب في الارض، أي المشي والسعي فيها، يقول السيد محمد الصدر: إن معنى المضاربة (مأخوذ من الضرب في الارض، وهو المشي أو السير فيها، ومن المعلوم ان التجارة تعني ذلك وتلازمه دائماً[٥٥]).

(وهي أن يدفع مالاً إلى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه، وهي جائزة من الطرفين، ولا يصح اشتراط اللزوم أو الأجل فيها، لكن يثمر المنع من التصرف بعد الأجل إلا بإذن جديد، ويقتصر من التصرف على ما أذن المالك له، ولو أطلق تصرف بالاسترباح[٥٦]).

وعرفها محمد عفر: بأنها (دفع المال إلى الآخرين ليتجر فيه والربح بينهما حسب الشرط، أما في حالة الخسارة فإن العامل يخسر عمله وصاحب المال يخسر ماله[٥٧]).

اما مفهوم المضاربة في الاقتصاد فتعني: (رغبة بعض الأفراد في تحقيق الأرباح عن طريق الاستفادة من تقلبات معدلات الفائدة الناجمة من تغيرات أسعار السندات[٥٨]).

٣- **الجعالة:** وهي (إنشاء الالتزام بعوض على عمل محلل مقصود بصيغة دالة على ذلك[٥٩])

أي من يريد الاستقراض-مثلاً- يقول: مَن يقرضني عشرة آلاف أعطيه الف، فهو يجعل جعلاً معيناً على الاستقراض، فهو يقوم بإغراء المالك على استقراضه، فعندما يقوم باستقراضه يستحق الجعالة وهي الالف، فهي استحقاقه بموجب عقد الجعالة وليست بموجب عقد القرض، بدليل لو بطلت الجعالة بأي وجه من الوجوه ينتفي إستحقاق الالف للمستقرض[٦٠].

٤- **الشركة:** قال الله تعالى: ﴿**فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**[٦١]﴾، فتدل (الآية المباركة على الاشتراك في الميراث، إلاّ أن يقال ذلك يستلزم ثبوت ماهية الشركة، إذ لا يراد بها سوى اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع[٦٢]).

وعرّفها المحقق الحلي بأنها (اجتماع حقوق الملاك، في الشئ الواحد، على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا، وقد يكون منفعة، وقد يكون حقا[٦٣])، وفي الرواية عن محمد عن أحدهما عليه السّلام أنه قال: ((في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لك ما عندك ولي ما عندي قال: **لا بأس إذا تراضيا وطابت أنفسهما** [٦٤])).

يقول السيد محمد الصدر(لو لم تكن ملكية لم تكن شركة كالمباحات العامة، ولو لم تكن مشاعة لم تكن شركة كما لو كانت الارض لشخص والبناء لآخر، ولو لم تكن مالاً لم تكن شركة كالهواء والاحترام [٦٥]).

وأسباب الشركة قد تكون من[٦٦]:

١- إرث: فانه سبب لاشتراك الورثة بالتركة حسب الحصص الشرعية[٦٧].

٢- عقد: (عقد جائز من الطرفين .ولا يصح شرط الأجل، لكن يثمر المنع من التصرف إلا بإذن جديد، وتحقق بمزج المتساويين، وباستحقاق الاثنين الشئ، إما بالإرث أو

الحيازة، ... وإنما تصح بالأموال، دون الأبدان والوجوه والمفاوضة[٦٨]) .

٣- مزج: (كل مالين مزج أحدهما بالآخر بحيث لا يتميزان، تحققت فيهما الشركة، اختياراً كان المزج أو اتفاقا، ويثبت ذلك في المالين المتماثلين في الجنس والصفة[٦٩]) .

٤- حيازة: (اختصاص كل واحد بما حازه، كما لو اقتلعا شجرة، أو اغترفا ماء دفعة[٧٠]).

وقال صاحب الحدائق: (تتحقق الشركة بالاجتماع على الحيازة والحفر، لو اشترك جماعة في استخراج المعدن اشترط بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب[٧١]).

المطلب الخامس

النهي عن بعض الأعمال الباطلة:

كل عمل لا يأتي بفائدة مذموم شرعا وعقلا، وقد يبلغ الذم مستوى الحرمة أو الكراهة في بعض الحالات، ففي قوله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**[٧٢]﴾.

تشير الآية المباركة الى مسألة مهمه من مسائل الاقتصاد الإسلامي، والتي تعدّ إحدى الاصول الاقتصادية، والتي تندرج تحتها جميع أبواب الفقه في الاقتصاد الإسلامي، حتى أن الفقهاء تمسّكوا بهذه الآية في كثير من مواضع الفقه الإسلامي، ويأتي أحد معاني الباطل هو استيلاء الإنسان على الأموال عن طريق العدوان أو الغصب، وأن معنى الباطل يشمل الاموال التي يحصل عليها الإنسان من القمار وغيره، أو معناه ما يكتسبه الإنسان عن طريق حيل المعاملات والعقود والقسم الكاذب[٧٣].

وروي في ذلك[٧٤]: عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام **قال: ((لما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ قيل: يا رسول الله ما الميسر؟ فقال:**

كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز، قيل: فما الأنصاب؟ قال: ما ذبحوا لآلهتهم، قيل: فما الأزلام؟ قال: قداحهم التي يستقسمون بها)).

ومن تلك الاعمال التي يعد التكسب بها محرم ولا نتاج لها :

الشعوذة: (وهي اراءة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة الخارجة عن المعتاد[٧٥]).

الكهانة: (وهي الاخبار عن المغيبات بزعم انه يخبره بها بعض الجن[٧٦]).

القيافة: (وهي الحاق الناس بعضهم ببعض استناداً الى علامات خاصة موجبة للظن الناقص على خلاف الموازين الشرعية، كأثبات الابوة والبنوة والاخوة بها[٧٧]).

السحر: هو(تخييل ما ليس له حقيقة كالحقيقة يتعذر على من لا يعلم وجه الجملة فيه[٧٨]) .

وحرمة المقامرة[٧٩]، والقمار ميسر، والميسر كالنرد والشطرنج[٨٠]، وحرمة القمار وتحريم الكسب الذي يقوم على جانب آخر من الجوانب الشرعية والتي تقف بالسلب من المخاطرة، وكل هذا يعود إلى أن الكسب المحصل من المقامرة لا يكون أساسه عمل فيه انتفاع أو استثمار وانما يقوم على أساس المخاطرة فقط، فالذي يفوز في هذا الكسب قد خاطر بماله ودخل الرهان مع خصمه [٨١]، وهذا يدخل في العمل السفيه عرفاً كما عبّر عنه السيد الصدر بقوله (يحرم كل ما كان سفهاً عرفاً ومفوتاً للمصالح الاجتماعية كزيادة الإنتاج أو يكون مانعاً عن شكل من أشكال العبادة[٨٢]).

لا يسمح الإسلام باكتساب الاموال من هذه الاعمال لانه تعطيل لطاقات الإنسان، وكذلك استغلال الاموال المدفوعة إلى تنمية الموارد وزيادة الإنتاج[٨٣].

كاستئجار أرضٍ و ايجارها بأكبر لغرض الحصول على الفرق في التفاوت بين المبلغين[٨٤].

المطلب السادس: حرمة الاكتناز

أشار القرآن الكريم إلى حرمة اكتناز الاموال وعدم انفاقها في سبيل الله، فإنها تؤثر سلباً على الجانب الاقتصادي للمجتمع، **قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ۞ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ** [٨٥]﴾.

١- عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) **يقول: ((ما يخلف الرجل شيئا أشد عليه من المال الصامت، قلت: كيف يصنع به؟ قال: يجعله في الحائط يعني في البستان أو الدار**[٨٦])).

٢- عن محمد بن عذافر عن أبيه قال: أعطى أبو عبد الله (عليه السلام) أبي ألفا

وسبعمائة دينار **فقال له: ((أتجر بها ثم قال: أما إنه ليس لي رغبة في ربحها وإن كان الربح مرغوبا فيه ولكني أحببت أن يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده، قال: فربحت له فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له: قد ربحت لك فيها مائة دينار، قال: ففرح أبو عبد الله (عليه السلام) بذلك فرحا شديدا فقال: لي أثبتها في رأس مالي**[٨٧]**))**.

اكتناز الاموال وعدم دفع زكاتها هي من جملة المعاصي التي وعد الله فاعلها العذاب[٨٨].

ان دفع فرض سنوي من الاموال المجمدة كضريبة هي بمثابة مصادرة لتلك الاموال تدريجياً، وهي عقوبة للمال الذي يجمد عن مزاولة النشاط الاقتصادي لا يشارك في عملية زيادة الانتاج في الحياة الاقتصادية، وهذا ليس فقط تشريع وانما بعد الفارق بين النظام الاسلامي والنظام الرأسمالي[٨٩].

فالمنظومة الإسلامية تقدم كل ما لديها –في المجال الاقتصادي– للوصول إلى الاكتفاء الذاتي وعن طريق الامكانات الذاتية في البلد، ومن تلك الطرق التي انشأتها واسست لها هي التشجيع على الادخار وعدم اكتناز المال[٩٠]، كما في قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...﴾.

الخاتمة والنتائج:

من خلال ما عُرض في البحث تبين نتائج عدة منها:

١- حدد البحث الاجراءات الشرعية المتخذة في تجاوز كل ما يقف عقبة في تحقيق التنمية المستدامة، وتحديداً في الجانب الاقتصادي.

٢- من هذه التحديدات لا الحصر هو حرمة الاسراف، وحرمة التبذير، فكل من هؤلاء يستنزف الموارد الطبيعة، بيّن البحث الحلول التي وضعتها الشريعة الاسلامية كالدعوة الى الاعتدال والوسطية، التي من شأنها أن توازن في استخدام الموارد.

وكذلك العمل الذي حثّت عليه الشريعة الاسلامية، وهي دعوة الى أعمار الارض والاستفادة من مواردها.

٣- تبيّن من خلال البحث الضمانات التي تقدمها الشريعة الاسلامية لتجاوز كل ما يقف عائق في تحقيق التنمية المستدامة، مثل تلك الضمانات حرمة الربا وحرمة التطفيف وغيرها.

الهوامش:

(١)ابن منظور، جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، ج١٥، ص٣٤١.

(٢)ابو النصر، متحت، التنمية المستديمة، ص٦٥.

(٣)الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج٣، ص٢٨٢.

(٤) العايب، عبد الرحمن، التحكم في الاداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، ص٣١.

(٥) ظ، محمد، عبد الله حسين، التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والابعاد، ص٣٣٩-٣٤٠.

(٦) ظ، م.ن.

(٧) سورة الفرقان، آية٦٧.

(٨)الشيرازي، ناصر مكارم، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج١١، ص٣٠٨.

(٩) سورة الاعراف، آية٣١.

(١٠) سورة الاسراء، آية٢٧.

(١١) ظ، العاني، اسامه عبد المجيد، المنظور الاسلامي للتنمية البشرية، ص٦٦.

(١٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج٤، ص٥٠.

(١٣) الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج١٣، ص٨٢.

(١٤) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج٩، ص١٤٨.

(١٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٠، ص٢٤٧.

(١٦) ابن فارس، احمد، معجم مقاييس اللغة، ج٦، ص١٠٨.

(١٧) سورة البقرة، آية١٤٣.

(١٨) ظ، ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١١، ص٤٣٠.

(١٩) ظ، القرشي، باقر شريف، العمل وحقوق العامل في الاسلام، ص٢٥٢.

(٢٠) سورة النساء، آية٥.

(٢١) ظ، كلاوي، رامي لطفي، حوار حول هدي الاسلام في التنمية المستدامة، ص٤٧.

(٢٢) سورة الملك، آية٣٠.

(٢٣) ظ، شحاته، عبد الله، رؤية الدين الاسلامي في الحفاظ على البيئة، ص٣٤.

(٢٤) سورة القمر، آية٢٨.

(٢٥) سورة الملك، آية١٥.

(٢٦) الشيرازي، ناصر مكارم، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج١٥، ص٤٨٨.

(٢٧) الحسني، هاشم معروف، تاريخ الفقه الجعفري، ص١٤؛ السيوطي، جلال الدين، الدر المنثور، ج١، ص٣٦٢.

(٢٨) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج١٧، ص٦٧.

(٢٩) سورة الجمعة، آية١٠.

(٣٠) الطبرسي، الفضل بن الحسن، تفسير مجمع البيان، ج١٠، ص١٤.

(٣١) سورة الاسراء، آية٦٦.

(٣٢) الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القران، ج١٢، ص٢١٦.

(٣٣) سورة النحل، آية١٤.

(٣٤) الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد، ج٣، ص٣٦٨.

(٣٥) ظ، الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد، ج٣، ص٣٦٨.

(٣٦) سورة سبأ، آية١٠-١١.
(٣٧) الرازي، فخر الدين،تفسير الرازي، ج٢٢، ص٢٠٠.
(٣٨) سورة الانبياء، آية٨٠.
(٣٩) الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القران، ج١٤، ص٣١٣.
(٤٠) سورة المطففين، آية١-٣.
(٤١) سورة هود، آية٨٤-٨٥.
(٤٢) الطبرسي، الفضل بن الحسن، تفسير مجمع البيان،، ج١٠، ص٢٩١.
(٤٣) الانصاري، مرتضى، كتاب المكاسب، ج٢، ص٢٧٠.
(٤٤) ظ، الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، ص٦٧٠.
(٤٥) ظ، م.ن، ص٣٦٦.
(٤٦) ظ، م.ن، ص٣٦٨.
(٤٧) ظ، الرضي، السيد الشريف، نهج البلاغة، ج٣، ص٧٤.
(٤٨) الرضي، السيد الشريف، نهج البلاغة، ج٣، ص٧٤.
(٤٩) سورة البقرة، آية٢٤٥.
(٥٠) الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة، ج١، ص٦٥١.
(٥١) المجلسي، محمد باقر، بحار الانوار، ج١٠٠، ص١٣٩.
(٥٢) الصدوق، محمد بن علي، من لايحضره الفقيه، ج٣، ص٥٦٧.
(٥٣)الصدوق، محمد بن علي، من لايحضره الفقيه، ج٣، ص٥٦٧.
(٥٤) سورة المزمل، آية٢٠.
(٥٥) الصدر، محمد محمد صادق، ماروا الفقه، ج٤، ص٣٦٥.
(٥٦) العاملي، محمد بن جمال الدين، اللمعة الدمشقية، ص١٣٠.
(٥٧) عفر، محمد عبد المنعم،: محمد، يوسف كمال، اصول الاقتصاد الاسلامي، ج١، ص٣٢٢.
(٥٨) الجواهري،، حسن، الربا فقهيا واقتصاديا، ص٤٣٥.
(٥٩) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٣٥، ص١٨٧.
(٦٠) ظ، الصدر محمد باقر، البنك اللاربوي، ص١٦٥.
(٦١) سورة النساء، آية ١٢.
(٦٢) الكاظمي، الجواد، مسالك الافهام الى آيات الاحكام، ج٣، ص٩٣.
(٦٣) الحلي، جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام، ج٢، ص٣٧٢.
(٦٤) الكاشاني، محمد محسن، الوافي، ج٨، ص٨٩٢.
(٦٥) الصدر، محمد محمد صادق، منهج الصالحين، ج٣، ص١٦٣.
(٦٦) العاملي، زين الدين بن علي، مسالك الافهام، ج٤، ص٣٠٥.
(٦٧) الصدر، محمد محمد صادق، منهج الصالحين، ج٣، ص١٦٣.
(٦٨) أحمد بن محمد، مجمع الفائدة، ج١٠، ص١٩١.
(٦٩) العاملي، زين الدين بن علي، مسالك الافهام، ج٤، ص٣٠٥.
(٧٠) العاملي، زين الدين بن علي، مسالك الافهام، ج٤، ص٣٠٥.
(٧١) البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة، ج١٢، ص٣٣١.

(٧٢) سورة البقرة، آية١٨٨.

(٧٣) الشيرازي، ناصر مكارم، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج٢، ص٦.

(٧٤) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج١٧، ص١٦٥.

(٧٥) الصدر، محمد محمد صادق، منهج الصالحين، ج٣، ص١١.

(٧٦) م.ن ج٣، ص١١.

(٧٧) م.ن ج٣، ص١١.

(٧٨) المرتضى، الشريف، رسائل الشريف المرتضى، ج٢، ص٢٧٢.

(٧٩) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٢٢، ص١٠٩.

(٨٠) ظ، الانصاري، مرتضى، كتاب المكاسب، ج١، ص٣٧٢.

(٨١) ظ، الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، ص٦٠٣.

(٨٢) الصدر، محمد محمد صادق، منهج الصالحين، ج٣، ص١٠.

(٨٣) ظ، الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، ص٦٩٥.

(٨٤) ظ، م.ن. ص٦٩٢.

(٨٥) سورة التوبة، آية٣٤-٣٥.

(٨٦) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٥، ص٩١.

(٨٧) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٥، ص٧٦.

(٨٨) ظ، العاملي، محمد جواد، مفتاح الكرامة، ج٨، ص٢٩٣.

(٨٩) ظ، الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، ص٦٩٥.

(٩٠) ظ، الادهن، فرهاد محمد، التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور اسلامي، ص٤٩-٥٢.

Members of the editorial board

Prof. Dr. Ashraf Muhammad Abdul Rahman

Prof. Dr. Abdul Hussan Jaleel

Prof. Dr. Osama Abdul Majeed

Prof. Dr. Tahir Yousif Alwaaly

Prof. Dr. Muhammad Naji

Prof. Dr. Rasoul Jaferyan

Prof. Dr. Somayya Hassen

Prof. Dr. Muhson Muhammad Hassen

Prof. Dr.Nadiya Salih boshlaq

Prof. Dr. Mushtaq Basheer Al- Ghazali.

Prof. Dr. Ameera Jabir Hashim

Electronic Upload

Prof. Dr.
Hyder Naji Habash

English language correction

Prof. Dr.
Abbas Hassan Jasim

Arabic language correction

Prof. Dr.
Ali Abbas Al-Aaraji

Secretary Editor

A. Esraa Kareem Muhammad

Ministry of High Education and Scientific Research
Al-Kufa Univvercity
Education College for Women

ISSN 1993 – 5242

Journal of Education College for Women for Humanistic sciences.

Scientific Journal Issued by College of Education for Women

University of Kufa

Editor

Prof. Dr.

Elham Mahmoud Kazem

Editorial Director

Professor Dr.

Mohammad Jawad Noureddine

Address: Rebuplic of Iraq –Najaf –P.O 199

No:32 – 17Th Year :2023

(Editor) Mobile :07804729005
(Editorial Director) Mobile :07801273466
E-mail: Muhammad-Gawad@ yahoo.com

Technical Designing by
Muhammad Al- Khazraji Bureau
07800180450 - 07740175196
Iraq - Najaf

Journal of Education College for Women for Humanistic sciences
No. 32 – 17th year: 2023
First Volume

ISSN 1993 - 5242
Arab Impact Factor ISSN: 1680 - 8730
Arcif: 0.0615

JOURNAL
OF EDUCATION COLLEGE FOR WOMEN
FOR HUMANISTIC SCIENCES

SCIENTIFIC JOURNAL ISSUED BY COLLEGE OF EDUCATION FOR WOMEN
UNIVERSITY OF KUFA

No. (32) Year (17) June 2023

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١٠٠٤) لسنة ٢٠٠٧م